الجنايات المعاقب عليها بالقتل في الشريعة اليهودية والاسلامية دراسة مقارنة

Felonies punishable by death in Jewish and Islamic law, a comparative study

م. د. مجتبى مفلح عبد الواحد الهيتي

دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية – ديوان الوقف السني

Dr. Mujtaba Mufleh Abdul Wahed

Sunni Endowment Diwan- Department of Religious Education and Islamic Studies

Email: alhetymom@gmail.com

المستخلص

يستند بحثنا الموسوم بـ(الجنايات المعاقب عليها بالقتل في الشريعة اليهودية و الاسلامية دراسة مقارنة) الى الغرض من الرسالات السماوية وهو صيانة الخليقة من الشر والفساد وارساء قواعد العدالة والاصلاح وتشريع اسس متينة تحقق الامن والاستقرار للمجتمع ويؤاخذ الناس على مخالفته بحكم القانون و السلطان وهذا المنهج هو منهج العقوبة على الجنايات التي قررتها الشرائع السماوية من اجل المصلحة العامة ،

اتبع البحث المنهج المقارن وتبرز اهمية هذه الدراسة المقارنة في الوقوف على معالم العظمة التي اشتمل عليها الاسلام فكل حق لا تعرف قيمته الا بمعرفة نقيضه من الباطل.

كما وهدف البحث الى بيان إنّ الجناية من أشدّ الجرائم التي يعاقب عليها بأشدّ العقوبات، وكما أنّ جميع القوانين الوضعية رتبت عقوبات على الجنايات المرتكبة من قبل المجرمين، كذلك الشريعة اليهودية والاسلامية حرمت الاعتداء على الإنسان في عِرضِه ومالِه ودمِه، ورتبت عقوبات رادعة لكلّ من تُسوِّل له نفسه ارتكاب هذه الجنايات.

الكلمات المفتاحية: الجنايات المعاقب عليها بالقتل، الشريعة اليهودية والاسلامية، دراسة مقارنة.

Abstract

Our research, tagged with (felonies punishable by death in Jewish and Islamic law, a comparative study) is based on the purpose of the divine messages, which is to protect creation from evil and corruption, to establish the foundations of justice and reform, and to legislate solid foundations that achieve security and stability for society, and people are held accountable for violating it by virtue of law and authority. The method of punishment for felonies decided by divine laws for the public interest,

The research followed the comparative method, and the importance of this comparative study is highlighted in standing on the features of greatness that Islam included.

The aim of the research is to show that felony is one of the most severe crimes that are punishable by the most severe penalties, and just as all man-made laws have arranged penalties for felonies committed by criminals, Jewish and Islamic law also forbids assaulting a person in his honor, money and blood, and arranged deterrent penalties for anyone who begs him Himself committing these crimes.

Keywords: Felonies punishable by death, Jewish and Islamic law, a comparative study.

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله وبعد:

فلما كان الغرض من الرسالات السماوية هو صيانة الخليقة من الشر والفساد وارساء قواعد العدالة والاصلاح فقد تتابعت الرسالات على تشريع اسس متينة تحقق الامن والاستقرار للمجتمع فجاءت كل رسالة لتكون منها حياة واقعية تتولى قيادة البشر وصيانته فلم تأت لمجرد عقيدة في الضمير وشعيرة تؤدى في المحراب وفقط، فهذه وتلك على ضرورتيهما للحياة البشرية واهميتهما في تربيه الضمير وتهذيب النفس لا يكفيان وحدهما لقيادة الحياة و تنظيمها ما لم يقم على اساسها منهج يطبق في حياة الناس ويؤاخذ الناس على مخالفته بحكم القانون و السلطان

وهذا المنهج هو منهج العقوبة على الجنايات التي قررتها الشرائع السماوية من اجل المصلحة العامة والمحافظة على الضروريات الانسانية وهي الدين والعقل والنفس والنسل او العرض والمال ومن ابرز انواع العقوبات في الشرائع السماوية هي عقوبة القتل جريمة والزنا والردة وذلك لما في جريمة القتل من ازهاق ارواح الناس بغير حق ولما في جريمة الزنا من هتك للأعراض وخلط للأنساب ولما في جريمة الردة من زعزعة للعقيدة فبعقوبة جريمة القتل تحفظ ارواح العباد وبعقوبة جريمة الزنا يحفظ النسب والانساب وبعقوبة جريمة الردة تحفظ العقيدة من المشككين فيها ومن اهم الشرائع التي بينت خطورة الجريمتين وقدرت عقوبتهما الشريعة اليهودية والشريعة الاسلامية ولذلك اردت ان اقف في بحثي على بيان الجنايات المعاقب عليها بالقتل في الشريعة اليهودية و الاسلامية دراسة مقارنة

اما سبب اختياري لهذا الموضوع فهو قلة الدراسات التشريعية المقارنة بين الشرائع لذلك اردت ان الج هذا الباب من خلال هذا الموضوع. والتي ذكرت فيها اهم ما توصلت اليه من خلال البحث ثم الحقتها ببعض التوصيات، واقتضت طبيعة البحث ان تكون على مقدمة واربعة مطالب وعدة فروع ثم الخاتمة

المقدمة

المطلب الاول: التعريف بالعنوان:

الفرع الاول: تعريف الجنايات لغة واصطلاحا:

الفرع الثاني تعريف العقوبة لغة واصطلاحا:

المطلب الثاني :جناية القتل

الفرع الاول: جناية القتل في التوراة والعهد القديم:

الفرع الثاني: جناية القتل في الاسلام

الفرع الثالث المقارنة بين اليهودية والاسلام في القتل :

الطلب الثالث: جناية الزنا :

الفرع الاول: جناية الزنا في التوراة والعهد القديم:

الفرع الثاني: جناية الزنا في التلمود:

الفرع الثالث: جناية الزنا في الاسلام

الفرع الرابع :المقارنة في اوجه الاتفاق والاختلاف بين اليهودية والاسلام في جريمة الزنا:

المطلب الرابع :جناية الردة:

الفرع الاول :الردة في الشريعة اليهودية:

الفرع الثاني :الردة في الشريعة الاسلامية :

الفرع الثالث :المقارنة بين الشريعتين اليهودية والمسلمين في الردة:

الخاتمة :النتائج والتوصيات

المصادر والمراجع

المطلب الاول: التعريف بالعنوان:

الفرع الاول: تعريف الجنايات لغة واصطلاحا:

الجنايات لغة: هي في الأصل مصدر جنى يجني جناية، من جني الثمار وأخذه من على شجره، وتطلق على كل ما يجنيه الإنسان من شرور وآثام [1].

الجنايات اصطلاحا : الجنايات اصطلاحا: الجناية: اسم لفعل محرم شرعًا سواء وقع الفعل فى نفس أو مال أو غير ذلك. لكن عرف العلماء جرى على إطلاق اسم الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه وهى القتل والجرح والضرب [2]، وأكثر العلماء يتكلمون عن القتل والجرح والضرب تحت

(١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت،ط:١، (٩/ ٣٠٦)، ينظر: مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ،طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥، تح: محمود خاطر، (ص: ١١٩).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، ت: ٩٢٠هـ .تح: احمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي ط:١٤٢٢،١هـ-٢٠٠٢م، ٨/ ٢٨٦؛ نصب الراية لأحاديث الهداية مع

عنوان الجنايات، متأثرين فى ذلك بما تعارفوا عليه من إطلاق اسم الجناية على هذه الأفعال[١] .

الفرع الثاني: تعريف العقوبة لغة واصطلاحا:

العقوبة لغة :

العقوبة و جمعها عقوبات، وهي أسم مصدر للفعل « عقب «، وتدل على معاني منهـا: الارتفاع والشدة والضيق، ومنه قول فلان ليس له عقب: أي ليس لـه ولـد يرثـه، وعاقبة كل شيء آخره، ويقال: استعقَبَ فلانٌ من فِعلهِ خيراً أو شرَّاً، وتعقَّبْت ما صنَعَ فلانٌ، أي تتبَّعت أثره [٢].

والعقاب يعني الجزاء والمكافأة والمؤاخذة والثواب وعاقبتم أي اصبتم، والعقاب لا يوجد الا بعد حدوث الجريمة فهو يعقبها[٣].

العقوبة اصطلاحا:

عرفت العقوبة بأنها: ما تقرر جزاؤه للمصلحة العامة أو الخاصة عند مخالفـة أوامـر الشارع.[٤]

وعرف الماوردي العقوبة بقوله:» زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكـاب مـا حظر وترك ما أمر.[٥]

وان هذه التعاريف لا تخرج عن المعني المراد به شـرعاً وإن اختلفـت فـي العبـارات والألفاظ، إلا أن تعريف الماوردي أشمل لكونه عم الواجبات وترك المحرمات.

حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) تح: محمد عوامة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية،ط:١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ٦ / ٧٩.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، ت ٥٨٧ هـ، ط:١، ١٤٠٩ هـ١٩٨٩ م ، المكتبة الحبيبية كانسي رود حاجي غيبي چوك كوئته پاكستان ،ص ٢٣٣ ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)،تح: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر: دار الفكر – بيروت، ٤ / ١٦٢ ؛ حاشية البجيرمي على شرح المنهج التجريد لنفع العبيد : سليمان البجيرمي: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤٥ هـ، ٤ / ١٢٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر ط:: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ٤/ ٧٩؛ تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط:، ٢٠٠١م ، ص١٧٩.

(٣) المحيط في اللغة إسماعيل بن عباد الصاحب أبو القاسم تح: محمد حسن آل ياسين ،ط:١،: ١٤١٤ – ١٩٩٤، ١/ ٢٥.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة: دار الكاتب العربي –بيروت،٢٠٠٨، ١/ ٦٠٩.

(٥) الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت:٤٥٠ه، ط:١، ١٩٨٩– ١٤٠٩دار ابن قتيبة – الكويت ص٣٦٤.

المطلب الثاني: جناية القتل

الفرع الاول: جناية القتل في التوراة والعهد القديم:

إنّ الجناية من أشدّ الجرائم التي يعاقب عليها بأشدّ العقوبات، وكما أنّ جميع القوانين الوضعية رتبت عقوبات على الجنايات المرتكبة من قبل المجرمين، كذلك الشريعة اليهودية التي حرمت الاعتداء على الإنسان في عِرضِه ومالِه ودمِه، ورتبت عقوبات رادعة لكلّ من تُسوِّل له نفسه بارتكاب هذه الجنايات وإن المبدأ الذي يقوم عليه العقاب هو قانون القصاص[١]. ((إن حصلت أذية تعطى نفسا بنفس وعينا بعين وسنا بسن ويدا بيد ورجلا برجل وكيا بكي وجرحا بجرح ورضا برض))[٢]، وجاء مبدأ القصاص أيضاً في سفر اللاويين ((إذا أمات أحد إنساناً فانه يقتل، ومن أمات بهيمة فإنه يعوض نفسا بنفس. وإذا احدث إنسان في قريبه عيبا فأنه يفعل به كما فعل كسر بكسر وعين بعين وسن بسن كما احدث عيبا في إنسان كذلك يحدث فيه ومن قتل بهيمة يعوض عنها ومن قتل إنسان يقتل))[٣].

وقد فصلت أسفار موسى كثيرا من القوانين المتعلقة بالقتل وعقوبته وتنأولت عقوبة القتل العمد وعقوبة القتل الخطأ وعقوبة الحيوان الذي يقتل إنسانا،

فقد جاء في سفر الخروج ((من ضرب إنساناً فمات يقتل قتلا ولكن الذي لم يتعمد بل أوقع الله في يده فأنا اجعل لك مكاناً يهرب إليه، وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر فمن عند مذبحي تأخذه للموت)[٤]، (وإذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر بحجر أو بلكمة ولم يقتل بل سقط في الفراش فإن قام وتمشى خارجا على عكازة يكون الضارب بريئا إلا أنه يعوض عطلته وينفق على شفائه)[٥]

وجاء في سفر الخروج أيضاً ((وإذا ضرب إنسان عبده أو أمته بالعصا فمات تحت يده ينتقم منه لكن أن بقي يوما أو يومين لا ينتقم منه لأنه ماله)) [٦].

(١) ينظر: قصة الحضارة: وِل ديورَانت، ويليام جيمس ديورَانت (ت ١٩٨١ م): الدكتور محيي الدّين صَابر ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين: دار الجيل، بيروت – لبنان؛ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م– ٢٢، ٥٨٢ – ٥٨٦.

(٢) الخروج (١٢: ١٣، ٢٠).

(٣) سفر اللاويين ٢٤: ١٧–٢١.

(٤) سفر الخروج ٢١: ١٢–١٥.

(٥) سفر الخروج: ٢١: ١٨، ١٩.

(٦) سفر الخروج٢١: ٢٠، ٢١.

كما تفصل التوراة القتل بلا عمد كما جاء في سفر التثنية حين يقول ((وهذا حكم القاتل الذي يهرب إلى هناك فيحيا . ومن ضرب صاحبه بغير علم وهو مبغض له منذ أمس وما قبله ومن ذهب مع صاحبه في الوعر ليتحطب حطبا فاندفعت يده بالفأس ليقطع الحطب وافلت الحديد من الخشب وأصاب صاحبه فمات فهو يهرب إلى أهدى الهدى فيحيا لئلا يسعى ولي الدم وراء القاتل حين يحمي قلبه ويدركه إذا طال الطريق ويقتله وليس عليه حكم الموت، لأنه غير مبغض له منذ أمس وقبله))[1] . ((ولكن إذا كان إنسان مبغظا لصاحبه فكمن له وقام عليه وضربه ضربه قاتلة فمات ثم هرب إلى إحدى تلك المدن يرسل شيوخ مدينته ويأخذونه من هناك ويدفعوه إلى يد ولي الدم فيموت ولا تشفق عينك عليه فتنزع دم البريء من إسرائيل فيكون لك خير))[2] .

كما جاء في سفر العدد (إن ضربه بأداة حديد فمات فهو قاتل وان القاتل يقتل . أو ضربه بأداة من خشب مما يقتل فهو قاتل وان ضربه بحديدة مما يقتل به فمات فهو قاتل وان القاتل يقتل، ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه يقتله))[3] .

((وان دفعه ببغضه أو ألقى عليه شيئا بتعمد فمات أو ضربه بيده بعدوان فمات فأنه يقتل الضارب لأنه قاتل، ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه ولكن إن دفعه بغتة بلا عداوة أو ألقى عليه أداة ما بلا تعمد أو حجر ما مما يقتل به بلا رؤية أسقطه عليه فمات وهو ليس عدوا له ولا طالبا أذيته. تقضي جماعة بين القاتل وبين ولي الدم حسب هذه الأحكام، وتنفذ الجماعة القاتل من ولي الدم وترده الجماعة إلى مدينته ملجئه التي هرب إليها فيقيم هناك إلى موت الكاهن الذي مسح بالدهن المقدس ولكن إن خرج من مدينة ملجئه التي هرب إليها ووجده ولي الدم خارج حدود مدينة ملجئه وقتل ولي الدم القاتل فليس له دم، لأنه في مدينة ملجئه يقيم إلى موت الكاهن العظيم وإما بعد موت الكاهن العظيم فيرجع القاتل إلى أرضه ملكه، فتكون هذه لكم فريضة حكم إلى أجيالكم في جميع مساكنكم.، كل من قتل نفسا فعلى فم الشهود يقتل القاتل وشاهد واحد لا شهد على نفس للموت ولا تأخذ فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بل انه يقتل ولا تأخذ فدية ليهرب إلى مدينة ملجئه فيرجع ويسكن الأرض بعد موت الكاهن))[4] .

(١) سفر التثنية ١٩: ٤-٧.
(٢) سفر التثنية – ١٩: ١١-١٤.
(٣) سفر العدد – ٣٥: ١٦، ١٩.
(٤) سفر العدد ٣٥: ١٩ – ٣٣.

((ولا يقوم شاهد واحد على إنسان في ذنب ما أو خطيئة ما من جميع الخطايا التي يخطئ بها على فم شاهدين أو على فم ثلاثة شهود يقوم للأمر. وإذا قام شاهد زور على إنسان ليشهد عليه بزيغ يقف الرجلان اللذان بينهما الخصومة أمام الرب أمام الكهنة والقضاة الذين يكونون في تلك الأيام، فإن فحص القضاة جيدا وإذا تبين الشاهد شاهد كاذب قد شهد بالكذب على أخيه ففعلو به كما نوى أن يفعل بأخيه فتنزعون الشر من وسطكم .... ويسمع الباقون فيخافون ولا يعودون يفعلون مثل ذلك الأمر الخبيث في وسطكم..... لا تشفق نفس بنفس عين بعين سن بسن يد بيد رجل برجل))[١] .

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن النفوذ كان واضحا على القاتل عند اليهود سواء كان النفس بالنفس أو فيما دونها حتى ان القصاص كان ثابتا على الحيوان إذا قتل إنسان. كان لولي الدم أن يقتل القاتل في العمد دون إذن الحاكم أو السلطان، اما إذا كان القتل خطأ فلا قصاص انما يهرب القاتل لئلا يقتله ولي الدم، وكانت جرائم القتل والخطف الادميين .... يحكم فيها بالإعدام بأمره يهوه، كما أنهم يفردون بعض المدن يستطيع المجرم ان يفر إليها فإذا فعل ذلك كان على ولي الدم ان يؤجل تارة[٢] .

اذ عاقبت القاتل بالقتل سواء كان أنساناً أو حيواناً . كما ورد في التوارة في سفر الخروج الاصحاح (٢١) ما نصه ((ان الثور اذا قتل انساناً يرجم واذا كان ثورا نطاحا ولم يربطه صاحبه فقتل انساناً يرجم الثور ويقتل صاحبه))[٣]

كما طالبت الشريعة بتسليم القاتل المتعمد لولي الدم لقتله والانتقام منه، ونفي القاتل غير المتعمد الى بلد اخر خشية انتقام اولياء المجني عليه منه. [٤]

أما إذا قتل يهودي غيره من (الجوييم) أو الأميين فإنه لا يعد قاتلا و لا يعاقبه التشريع اليهودي بالقتل. فأنه على الرغم من النصوص الصريحة التي تنهى عن القتل فإن التلموديين قد تناولوها حسب مصالحهم و أهوائهم فما جاء في النص النوراني)لا تقتل (فقد خسروه اي لا تقتل اليهودي على وفق تفسير ابن ميمون . وهذا يدلل على الأثر الخطير الذي قام به فلاسفة اليهود وحاخاماتهم في تأويل النصوص الدينية و تحريفها لكي تنسجم مع أهوائهم، لذلك نجد ان أسفار العهد القديم زخرت بالنصوص التي تأمرهم

(١) سفر التثنية ١٩: ١٥، ٢١.
(٢) قصة الحضارة ويل ديوانت، ٢٢، ٥٨٥.
(٣) تاريخ التنظيم والشرائع ،عبد السلام الترمانيني ، ص:٢٣٤ – ٢٣٥ .
(٤) الكتاب المقدس وهو أسفار العهدين القديم والجديد، مترجمة من اللغات الأصلية، ترجمة نداء الرجاء شتوتغارت – ألمانيا، سفر الاوبين الإصحاح (٢٠)، ص:١٨٥ –١٨٦ .

بالقتل والإبادة التي مارسها اليهود ضد مخالفيهم، ونلمس ذلك من خلال سفر)يوشع(حيث تركزت كلمات هذا السفر في مجملها على احتلال أرض كنعان، و ما صاحب ذلك من قتل وتدمير وحرق وإبادة طال الإنسان والحيوان وكل ذلك كان بأمر يهود وامتثالا لأوامره ،وان هذا النص في سفر يوشع وغيره من النصوص في أسفار العهد القديم رسخت إرادة القتل ونزعة التدمير وإباحة المحرمات في الشخصية اليهودية عبر الأجيال وكان الطبيعي ان ينتقل ذلك إلى الشخصية اليهودية ليكون ليس خلقا متأصلا فحسب و لكن ليتأصل تشريعا ربانيا يدعو الرب له ويهيئ له الأسباب) [1].

الفرع الثاني: جناية القتل في الاسلام

وردت آيات قرآنية كثيرة في شأن تحريم القتل، فضلا عن تحريمه في جميع الشرائع السابقة للدين الإسلامي، لكونه ينافي للفطرة البشرية، في الشريعة الإسلامية، إذا كان القتل عمداً عدواناً فهو جريمة كبرى، ومن السبع الموبقات، أول جريمة قتل حدثت على الأرض اعتداء وعدواناً هي قتل ابن آدم قابيل لأخيه هابيل، قال تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[2]

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[3]

ولخطورة جريمة القتل نص القرآن العظيم على العذاب الأخروي للقاتل عمداً في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.[4]

وكان القصاص أيضاً مقرراً في الشرائع السماوية السابقة كشريعة اليهود، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [5].

فالقتل يترتب عليه استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة، من خلال بالقصاص في الدنيا، أو دخول النار إذا كان مستحلا له ؛ لأنه اعتداء على خلق الله في الأرض، وإزهاق النفوس الذي

(١) جريمة القتل في الاديان السماوية الثلاث، ثائر غازي عبود، الجامعة العراقية –كلية العلوم الاسلامية
(٢) سورة المائدة، الآية: (٣٢).
(٣) سورة الأنعام، الآية: (١٥١) .
(٤) سورة النساء ،الآية: (٩٣).
(٥) سورة المائدة، الآية (٤٥).

حرمها الله تعالى، وتهديدًا لأمن المجتمع وأرواح الناس، واعتداء على الإنسانية التي منحت التكريم من الله سبحانه وتعالى .

تحريم القتل في السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة في تحريم القتل والانتحار، وتحريم الدماء والأموال والأعراض منها،(قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهَّ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا)[1] ومنها أيضاً (ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)[2]

وحددت السنة عقوبة القتل العمد فقال صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم: (العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول)[3]

بمعنى ان القتل العمد يوجب القود (اي القصاص)الا عند العفو[4].

الفرع الثالث :المقارنة بين اليهودية والاسلام في القتل :

اولا: اوجه الاتفاق :

١. اتفقت الشريعتان على تحريم قتل النفس بغير حق فجاءت نصوص كثيرة في التوراة تنهى عن قتل النفس وتتوعد القاتل بالعقوبة كما حرم الاسلام ايضا هذا الفعل وقبحه واعتبره من اخطر الجرائم واشنعها

٢. ارتكزت عقوبة القتل العمد في اليهودية على قاعدة واحدة وهي قاعدة المثلية هي التماثل في الجريمة والعقوبة وتمثل ذلك في القصاص كعقوبة ثابته ومطلقه كما جاء ايضا في الشريعة الاسلامية كعقوبة اصلية ولكن ليست مطلقة ومبدا القصاص او قانون العين بالعين والسن بالسن ومبدا تورتي اصيل وذلك لتصديق القران نفسه للتوراة في هذا الخصوص ورد في سفر اللاويين (اذا مات احد انسانا فانه يقتل ومن اماته بهيمه يعوض عنها نفس واذا احدث انسان في قريبه عيبا فكما فعل كذلك يفعل به كثيرا بكسر وعين

(١) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تح: مكتب تحقيق التراث: دار المعرفة ببيروت، ط: ٥، ١٤٢٠ هـ (٧/ ٩٥) .

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة ،ط:١، ١٤٢٢هـ كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن ،٤/ ٢٥١.

(٣) سنن الدارقطني: الامام الحافظ على بن عمر الدارقطني ،ت ٣٨٥ هـ علق عليه وخرج احاديثه مجدي بن منصور بن سيد الشورى ألحقنا الفهارس العلمية العامه في اخر المجلد الثاني ،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان(٣/ ٨٨).

(٤) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني تح: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، ٩٩٣م، ط :١، ٧/ ١٠.

بعين وسن بسن كما احدث عيبا في الانسان كذلك يحدث فيه) وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [1]﴾ .

ثانياً: الاختلافات :

١. ارتكز المجال العقابي في الشريعة اليهودية على محور واحد وهو التقريب اي اجلاؤه عن ارضه وعاشرته هربا من ولي الدم الى ملجا او منفى مخصص لهذا الغرض لا يعود منه الا بعد موت كبير الكهنة في اجل غير مسمى مما يجعل هذه السياسة العقابية غير حاسمه ووصفها بالسلبية مما يدفع بهذه السلبية هو اجازة الشريعة لولي الدم او اي انسان اخر قتل القاتل اذا وجد خارج ارض منفاه بينما، تأتي العقوبة في الشريعة الاسلامية اكثر حسما حيث ترتكز على (الدية) كأصل عقابي وهي تعويض مالي لصالح المجني عليه مما يضفي على العقوبة الطابع العلاجي علاوة على ذلك يتجلى الدور الاصلاحي الذي يتمثل في الكفارة او عتق رقبة والذي كان له اثره في الواقع الاجتماعي بتضييق دائرة الرق[2] .

٢. تبيح الشريعة اليهودية قتل غير اليهود وهذا ما جاء في كثير من نصوص العهد القديم والتلمود وهذا بحجة ان الحياة مختصة باليهود لكونه الشعب المختار هنا تظهر عنصرية الشريعة اليهودية في التعامل مع الاخر اما الشريعة الاسلامية فانها تحرم قتل غير المسلم وهذا ما جاء في القران الكريم والسنة النبوية وهنا تظهر عدالة الاسلام ذلك في تحريم وتقبيح قتل اي انسان ولو كان غير مسلم.

٣. تقتصر عقوبة القتل العمد في اليهود على القصاص فحسب بينما يتسع الموضوع العقابي لهذه الجريمة في الشريعة الاسلامية ليجمع بين خيارين هما القصاص والدية ليخصها بقدر من المرونة الى جانب الدية كعقوبة بدلية في الشريعة الاسلامية تقف عقوبة التعزير وعقوبة الحرمان من الميراث او الوصية لتحقيق قدر من الردع حال سقوط القصاص

حين نقابل العقوبات بشان الحيوان القاتل بين التشريع اليهودي والتشريع الاسلامي نرى فرقا واضحا ففي التشريع اليهودي اذا نطح ثور رجلا او امرأة فمات يرجم الثور ولا يؤكل لحمه بينما في الشريعة الاسلامية لم يحرم الثور لم يحرم لحم الثور النطاح لقوله تعالى(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) فلا يشمل التحريم الثور النطاح ولو اخذنا المسالة من باب التحليل العقلي لوجدنا ان عقوب القتل او الرجم

(١) سورة المائدة ،الآية (٤٥) .
(٢) نظام العقوبات في الديانة اليهودية، ص١١٤.

الواجب في التشريع اليهودي على الثور هي عقوبة على غير العاقل وقد حدد الشرع الاسلامي ان القاتل لو كان مجنونا او صبيا لا يجوز اقامة الحد عليه وذلك لعدم وجود العقل الذي يميز فاذا كان الامر كذلك فالأولى ان لا يعاقب الحيوان لان الحيوان غير عاقل ولا يحاسب محاسبة الانسان العاقل، ثم ما الداعي لتحريم اكل لحمه طالما انه غير نجس وغير محرم في الاساس[١].

المطلب الثالث: جناية الزنا :

الفرع الاول: جناية الزنا في التوراة والعهد القديم:

ان القارئ للعهد القديم يجد ان هناك نصوصا كثيرة تتحدث عن فعل هذه الفاحشة، وتطلب من معتنقي هذه الشريعة ان يكون مجتمعهم طاهر خالي من الفواحش، اذ تحرم اليهودية الزنا والدعارة والشذوذ الجنسي بين الرجال، أما بين النساء فهو غير محرم. وتعتبر جريمة الزنا والاغتصاب من أشهر الجرائم التي يعاقب عليها في كثير من التشريعات القديمة والتشريعات الدينية، فقد جاءت العقوبات في التوراة مشددة على الزنا ونكاح المحارم واللواط ومضاجعة الحيوانات وذلك منع انتشارها في بني إسرائيل[٢] . وجاء تحريم الزنا في أكثر أسفار التوراة كسفر اللاويين والخروج والعدد والتثنية وغيرها من الأسفار الأخرى[٣].

جاء في سفر التثنية (إذا وجد رجل مضطجعا مع امرأة متزوجة يقتل الاثنان الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة، وإذا زنى رجل بعذراء لم تخطب فإنه يتزوجها ولا يقام عليه الحد ولا يطلقها إلى الأبد)[٤].

وكذلك جاء في سفر الخروج: (إذا راود رجل عذراء لم تخطب فاضطجع معها يمهرها لنفسه زوجة فان أبى أبوها أن يعطيه إياها يزن له فضة كمهر العذارى)[٥]

- (فأن كانت العذراء مخطوبه وزنى بها غير خطيبها في المدينة فإنها ترجم بالحجارة حتى تموت ويرجم الزاني أيضاً). (وان كانت العذراء الحرة خطوبه وزنى بها غير خطيبها في الحقل لا ترجم العذراء إنما يرجم الزاني وحده)[٦].

- (وإذا اضطجع رجل مع امرأة اضطجاع زرع وهي امة خطوبه لرجل لم يفد فداء ولا أعطيت حريتها

(١) القران والتوراة اين يتفقان واين يفترقان، دار قتيبة حسن الباش، ص٤٣٥.
(٢) ينظر: موسوعة اليهود واليهودية، للمسيري، المجلد الثاني/ ١/ ٧٥.
(٣) ينظر: التوراة والقرآن أين يتفقان، ٤٣٦.
(٤) سفر التثنية ٢٢: ٢٢-٢٥.
(٥) سفر الخروج ٢٢: ١٦.
(٦) سفر التثنية، ٢٢: ٢٣-٢٥

فليكن تأديباً لا يقتل لأنها لم تعتق[١]).

– (وإذا اتخذ رجل امرأة وأمها فذلك رذيلة بالنار يحرقونه وإياهما لكي لا يكون رذيلة بينكم.، وإذا زنى رجل بامرأة، وحين دخل عليها لم يجد عذره وثبت يقينا انه لا عذره لها ترجم بالحجارة حتى الموت). [٢]

– وإذا خطب رجل عذراء وزنى بها غيره قبل أن يجتمع بها فإنها تقتل لأنه لم يزل هو بكارتها وتحرق إذا كانت من الهارونين الكهنة تقول التوراة (إذا تدنست ابنة كاهن بالزنا فقد دنست أباها بالنار تحرق)[٣].

– (ومن زنا بامرأة لها رجل فليقتل الزاني والزانية)[٤].

– (إذا زنى رجل مع امرأة فإذا زنى مع امرأة قريبه فإنه يقتل الزاني والزانية) (وإذا اضطجع مع امرأة أبيه فقد كشف عورة أبيه أنهما يقتلان كلاهما دمها عليهما). [٥]

الفرع الثاني: جناية الزنا في التلمود:

على الرغم من تحريم الشريعة اليهودية الزنا والدعارة في نصوص كثيرة من التوراة إلا أن كتاب التلمود لا يعتبر الزنا بامرأة من الاغيار سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة محرما، أما ما جاء في التوراة فقد فسره التلموديون على إن المقصود به زوجة أخيك لا زوجة القريب، وقد اختلفت الفتاوى فهناك فتوى تعتبر إناث الاغيار زناة وهناك فتوى تحرم الزنا باليهوديات وغير اليهوديات.

ويكشف إسرائيل شاحاك[٦]، تحت عنوان الجرائم الجنسية نظرت الشريعة اليهودية إلى كافة البشر غير اليهود على أنهم منحلين أخلاقيا لذلك فالزواج عند غير اليهود هو زواج غير شرعي، وان ممارسة اليهودي الجنس مع غير اليهودية لا يعتبر زنا يلام عليه. مع ذلك فأن الممارسة الجنسية بين امرأة يهودية متزوجة وأي رجل غير زوجها جريمة كبرى تقع على عاتق الطرفين، ولا فرق أكانت المرأة غير اليهودية متزوجة أم لا، لان اليهود يعتقدون أن مفهوم الزواج لا ينطبق على الاغيار لذلك لا ينطبق مفهوم الزنا على ممارسة

(١) سفر اللاويين ١٩: ٢٠.
(٢) سفر التثنية ٢٢: ١٤.
(٣) سفر اللاويين ٢١: ١٩.
(٤) سفر اللاويين ١٩: ٢٠.
(٥) سفر التثنية ٢٠: ١٠-١١.
(٦) إسرائيل شاحاك: هو أسرائيلي بولندي ولد في وارسو في بولندة عام ١٩٣٣، وهو من الناجين من الهولو كوست، عمل محاضرا في الكيمياء في الجامعة العبرية في القدس المحتله وهو رئيس سابق لاحد الجمعيات الاسرائيلية المعنية بحقوق الانسان والحقوق المدنية، عرف بنقده الصريح للحكومة الاسرائيلية والمجتمع الاسرائيلي بوجه العموم واثارة كتاباتة حول اليهودية الكثير من الجدل، وقد وصفه البعض بالا سامية على أثرها، ينظر: الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود، إسرائيل شاحاك ،ترجمة حسن خضر، القاهرة، سينا للنشر، ١٩٩٤،

اليهودي الجنس مع غير اليهودية[١].

وهنا يتبين ان الشريعة اليهودية تحرم الزنا بين اليهود ولكنها لا تحرمه إذا كان مع الاغيار قول التوراة (لا تشته امرأة قريبك فمن يزني بامرأة قريبه يستحق الموت) فهذا لا ينطبق إلا على اليهودي فقط، وعلى ذلك فالزنا بالأجنبيات جائز أما وحيه (لاتزن) التي جاءت في الوصايا العشر[٢]، فقد فسرها الأحبار اي لا تزن بقريبتك من اليهود، وجاءت تعاليم التلمود تؤكد ذلك فمن تعاليمه: انه لا يخطئ اليهودي إذا اغتصب امرأة مسيحية، وهذا ما أكده الحاخام (راشي) في التلمود، الذي قال ان اليهودي لا يخطئ إذا تعدى على عرض أجنبية لان كل عقد نكاح عند الأجانب فاسد لان المرأة من غير اليهود، كالبهيمة والعقد لا يوجد بين البهائم وما شاكلها، ويرى ميما نود (إن لليهودي الحق في اغتصاب النساء غير المؤمنات) وأكد ذلك الحاخام (تام) قوله ان الزنا بغير اليهود ذكورا أو إناثاً لا عقاب عليه لان الأجانب من نسل الحيوانات[٣].

ومن نصوص التلمود:

ما جاء في سفر كتوبوت ١١/ ب (إذا أجرت امرأة بها لها بعد استئذان زوجها ليتصل بها اتصالا جنسيا فليس في عملها هذا ما يشينها أما إذا كان الشخص غير يهودي ففعلها مشين لان المستفيد غير يهودي)

وإذا حدث الوضع نفسه ببنت غير يهودية مع يهودي مثلا فلا غبار عليه وغاية ما في الأمر إلا يتزوج اليهودي منها. وجاء في التلمود في سفر كتوبوت ٥٦ / أ: - انه يجب ان تتم الاتصالات الجنسية كلها ليلا أو حجرة مظلمة، اذ لو تمت العملية في الخلاء لترك جميع أعمالهم للفرجة، وجاء في نهاية القسم ١١١/ ب من تلمود سفر كتوبوت من سفر ناشيم - النساء: أن هناك بعض المشروعات والأفكار أوشك اليهود إن يخرجوها إلى خبر الظهور لها علاقة بموضوع تكاثر اليهود وتناسلهم، وان الأفكار المنقولة عن اليهود لضمان حكم العالم إنما يتم عن طريق التكاثر السريع قطعا عن إن جميع من في الأرض من غير اليهود حمير[٤]، وجاء في التلمود سفر كتوبوت ٨٦/ ب: -

((لا يأتين أمامنا رجل شاكيا زوجته الحسناء المهجورة من قبله والتي ترفه عن نفسها بتحييد أي رجل يصادفها بعد أن رأت من زوجها الهجران من إقباله لا على نساء أخريات أو على غلمان بل على حب المعيز

(١) ينظر: الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود، ١٤٥ - ١٤٦.
(٢) سفر العدد، ٢٠: ١٣، ١٥.
(٣) ينظر: همجية التعاليم الصهيونية، بولس حنا مسعد ،المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ - ١٩٨٣،ط:٢، ص:١٧٤؛ ينظر: الكنز المرصود: روهلنج - إشيل لوران، ص:٩٢.
(٤) ينظر: الكنز المرصود، ٥٩- ٦٠.

والحمير.. ولكن العزاب احرار يستطيعون القيام بأي فعل كان) ويبين هذا النص سلوك اليهود الشاذ والمنحرف، فالزنا مباح مادام عنصر الرضى بين الاثنين موجود ولم يكن هناك رادع من دين أو أخلاق، فاليهود ملوا من الاتصال مع النساء لسهولة الحصول عليه فاتجهوا إلى المتعة بالحيوان[١].

اما بالنسبة لغير اليهود فالأمر مختلف، فقد جاء نص التلمود: انه إذا اتصل غير يهودي ببنت يهودية اتصالا جنسيا أو افسد أخلاق امرأة يهودية أو افسد سمعة غلام يهودي أو قابل مومسة يهودية ولم يدفع لها حق مقابلتها، وقع تحت طائلة العقاب. فعند امتناعه عن دفع حق المومسة يحصل منه حقها ثم يجلد، وعند إفساد أخلاق امرأة يهودية يرجم حتى الموت، اما إذا لوث سمعة غلام يأخذ منه ولي الغلام مبلغا من المال يستطيع المتعدي دفعه، ثم يضرب ويسرح به في الميادين ولكن المتعدي على بنت يهودية جزاءه القتل البطيء بشج رأسه نصفين وكل ذلك يجب أن يتم إمام غير اليهود حتى يتعضوا ولا يعودون إلى ارتكاب مثله.[٢]

الفرع الثالث: جناية الزنا في الاسلام :

أن الزنا يعتبر من أكثر الجنايات المنكرة في الشريعة الإسلامية ذات خطورة، والذي يعني إقامة علاقة غير مشروعة بين رجل وإمرأة، فيجب التفريق بين المحصنين وغير المحصنين، فإذا كان الزاني أو الزانية غير متزوجين فيجب جلدهم مئة جلدة، قال تعالى: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ»[٣]، أما عقوبة الزاني أو الزانية المتزوجة الرجم حدّ الموت[٤].

ولقد نهى الاسلام عن الزنا ومقاربته ومخالطة اسبابه ودواعيه وفي ذلك مبالغة في النهي عنه وبيان شدة قبحه فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقتُلُونَ النَّفسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ وَلَا يَزنُونَ وَمَن يَفعَل ذَٰلِكَ يَلقَ أَثَاما يُضَعَف لَهُ العَذَابُ يَومَ القِيَٰمَةِ وَيَخلُد فِيهِ مُهَانًا [٥]﴾

فالزنا محرم وفاحشة عظيمة، وهو من الكبائر العظام، واتفق أهل الملل على تحريمه، ولم يحل في ملة قط، ولهذا كان حده أشد الحدود

(١) ينظر: المصدر نفسه، ٤٤ –٤٥.
(٢) نظام العقوبات في الديانة اليهودية، لؤي عبد الحميد شنداخ، ص ١٨–٢٠.
(٣) سورة النور، الآية:(٢).
(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح الحنبلي (١٩٩٧)، ط:١، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، ٣٨٠–٤٢٨/ ٧.
(٥) سورة الفرقان، الآية: (٦٨–٦٩) .

ودليل القصاص أيضاً قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٣)﴾ .ففي هذه الاية الكريمة يبين الله تعالى بان الزاني لا يطأ الا زانية عاصية او مشركة، ألا ترى حرمة ذلك الفعل الشنيع، وكذلك الزانية لا يطأها الا زانٍ اي عاص بزناه او مشرك لا يعتقد ذلك جريمة وحرم ذلك على المؤمنين(٤)

وقال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَة وَرِزق كَرِيم(٥)﴾ .

فصاحب الزنا خبيث وصاحبه الزنا كذلك والخبيث للخبيثة اما الطاهرون من هذه الفعل الشنيعة فهم الطيبون والطيبات فهؤلاء ملتزمون باوامر الله تعالى واوامر النبي صلى الله عليه وسلم فهم الفائزون المفلحون باذن ربهم لتمسكهم بتعاليم دين ربهم.

حكم جناية الزنا في السنة النبوية:

لقد جاءت نصوص السنه المطهره مؤكدة لنصوص القران الكريم في تحريم الزنا وانه من اكبر لذنوب ومنها ما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)(٦).

(١) سورة البقرة الآية) ١٧٨).
(٢) المؤمنون، الآية :(٥) .
(٣) سورة النور، الآية: (٣) .
(٤) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تح: محمد حسين شمس الدين: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ،ط:١- ١٤١٩ هـ،(٢٥/ ٧).
(٥) سورة النور، الآية: (٢٦) .
(٦) صحيح البخاري ـ(٧/ ١٠٤) صحيح مسلم للنيسابوري (١/ ٥٤)

فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان صفه الايمان منتفيه عن الزاني وحكم عليه انه لا يرتكب الفاحشه حين يرتكبها وهو مؤمن.

وروى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ظهر الزنا والربا في قرية، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله [1]).

ولخطورة جريمة القتل نص القرآن العظيم على العذاب الأخروي للقاتل عمداً في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا[2]﴾.[3]

الفرع الرابع: المقارنة في اوجه الاتفاق والاختلاف بين اليهودية والاسلام في جريمة الزنا:

اولا: اوجه الاتفاق بين الشريعتين :

١. لقد اهتمت الشريعتان اليهودية والاسلامية اهتماما بالغا بحماية الاعراض وعد هذا من اهم مقاصد هاتين الشريعتين وكان لكل منهما سياسات واليات في مواجهة جريمة الزنا ولقد تشابهت في بعضها وتغايرت في بعضها الاخر وفيما يلي اهم ما اسفرت عنه عملية المقارنة بين الشريعتين في ما يتعلق بجريمة الزنا وعقوبتها .

٢. اتفقت الديانتان على تحريم الزنا فجاءت نصوص كثيرة في التوراة تنهى عن فاحشة الزنا وتتوعد الفاعل بالعقوبة كما حرم الاسلام ايضا هذا الفعل واعتبره من اخطر الجرائم واشنعها .

٣. تشترك كل من الشريعة اليهودية والشريعة الاسلامية في اركان جريمة الزنا المتمثلة

أ. الوطء المحرم

ب. تعمد الوطء والذي يصطلح عليه في الاسلام (القصد الجنائي)

٤. اقرت الشريعتان فرض عقوبات جسديه على الزاني والزانية فكانت في الشريعة اليهودية عقوبات الرجم والحرق والخنق. اما في الشريعة الاسلامية فهي الرجم والجلد.

---

(١) المستدرك على الصحيحين، للامام الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي رحمهما الله، طبعة مزيدة بفهرس الاحاديث الشريفة بإشراف د . يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة بيروت – لبنان، (٣/ ٥٦) .

(٢) سورة النساء، الآية: (٩٣) .

(٣) مجلة جامعة الشارقة، مجلد ،١٥ العدد٢ (حكم قتل أحد الوالدين ولده بين الفقه وقانون العقوبات الإماراتي) بسمه علي طعامنه ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨، ص:٨ .

٥. اقرت الشريعتان عقوبة الرجم على الزاني ولكن للاشارة بان اليهود عطلوا عقوبة الرجم فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ان اليهود جاءوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم ذكروا له ان رجل منهم وامراة زنيا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم قالوا صدق محمد في اية الرجم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما[١].

٦. يترتب على جريمة الزنا عدة اضرار في كلتا الديانتين وتظهر اثارهما على الفرد والمجتمع من الناحية النفسية مثلا يشعر الزاني والزانية بالإحباط وعدم الأمان والندم والقرارات السيئة و الامراض النفسية .

ثانيا: اوجه الاختلاف بين الشريعتين:

١. تبيح اليهودية الزنا بغير اليهوديات لان احكام الزنا خاصة باليهوديات فقط واما غير اليهوديات فلا عقوبة وهذا هو منطق التوراة حيث جاء فيها (فاذا زنى مع امرأة قريبة يقتل الزاني والزانية)[٢] ومعنى القريبة هي اليهودية فكل شيء محرم بين اليهود ومباح بين اليهود والاغيار وهذا راجع لاعتقادهم ان الاغيار بمعنى غير اليهود مجرد بهائم في صور بشر وهنا تظهر العنصرية اليهودية في التعامل مع غير اليهود اما الاسلام فانه يحرم الزنا بين المسلمين او مع غيرهم ويقيم العقوبة على كل انسان ارتكب هذه الفاحشة المنكرة وهنا تظهر عدالة الاسلام في التعامل مع غير المسلمين .

٢. اشترطت الشريعة الاسلامية عددا معين للشهود والمتمثل في اربعه شهود اما الشرع اليهودية فالشهود يكون عددهم شاهدين فاكثر.

٣. في الشريعة الاسلامية توعد الله تعالى الزناة بالعقوبة العظيمة في يوم القيامة لان عظم العقوبة تقتضي ان الفعل الفاحش عظيم اما في الشريعة اليهودية لم تتطرق الى عقوبة الزنا في اليوم الاخر.

٤. اتخذ الإسلام طرقا مختلفة لمنع انتشار فاحشة الزنا حماية للأعراض ومنع اختلاط الانساب وذلك بتشديد العقوبة المفروضة على الزاني والزانية كما توعدهما بأشد العذاب يوم القيامة اما عند اليهود فقد ذهب بعض الحاخامات الى الغاء بعض النصوص المحرمة للزنا رغبه في نشرها باعتبارها مقوية للعلاقات الاسرية وكذا رغبة في الحفاظ على النسل المبارك.[٣]

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٦٥) صحيح مسلم للنيسابوري (٥/ ١٢١)

(٢) اللاويين: ٢٠/ ١٠.

(٣) الجريمة والعقوبة في اليهودية والاسلام القتل والزنا انموذجا دراسة مقارنة، عبد السلام بوطهرة، ٢٠١٣م، ص:

المطلب الثالث :جناية الردة:

الفرع الاول :الردة في الشريعة اليهودية:

الارتداد في العبرية (مينوت) وكلمة مين تعني الكفر والزندقة، وهو مصطلح يطلقه أتباع اي دين على من هذا الدين، ولا يتحدث العهد القديم عن أشخاص ارتدوا من اليهودية إنما تتحدث عن سقوط شعب أو قطاعات كبيرة منه في الوثنية، كحادثة العجل الذهبي وغيره من الحوادث الأخرى وكان جهد الأنبياء موجها للحرب ضد هذا الابتعاد عن التوحيد، أي: السقوط في الوثنية والابتعاد عن عبادة يهوه، وبقي مصطلح الارتداد دون تطبيق وغير مستمر على الرغم من انه بدأ بتواتر ولكنه ضل ذا بعد أثني وبمعنى ان المرتد ليس من ترك دينه فقط وإنما قومه وهذا الأمر مفهوم(بالتيار الحلولي)[1]، لذا نجد من الإشارة إلى ان اليهود المتأفرقين في ايام انطونيوس الرابع باعتبارهم مرتدين حرضوا على اضطهاد السلوقين لليهود، وان العبارة تحمل معنى الارتداد عن الدين، وفي نفس الوقت معنى الخيانة القومية، أما نصوص التوراة التي تدل على عقوبة المرتد فهي ما جاء في سفر التثنية: (إذا أغواك اخوك ابن أمك أو ابنك أو ابنتك أو امرأة حضنك أو صاحبك الذي مثل نفسك قائلا نذهب ونعبد الهة اخرى لم تعرفها انت ولا آبائك من آلهة الشعوب ولا تسمح له ولا تشفق عليه ولا ترق له بل قتالا تقتله حتى يموت لأنه التمس ان ينطحوك عن الرب إلهك الذي أخرجك من مصر بيت العبودية)[2]. وتأمر التوراة في هذا النص بقتل المرتد دون استتابة، وجاء في سفر التثنية (إذا وجد في وسطك في احد ابوابك التي يعطيك الرب إلهك رجل أو امراة يفعل شرا في عيني الرب إلهك يتجاوز عهده يذهب ويعبد آلهة أخرى ويسجد لها أو الشمس أوالقمر أو لكل من جند السماء الشيء الذي لم أوص به وأخبرت وسمعت ومحصت جيدا وإذا الأمر صحيح أكيد قد عمل ذلك الرجل في إسرائيل فأخرج ذلك الرجل أو تلك المرأة الذي يفعل ذلك الامر الشرير إلى أبوابك الرجل أو المرأة وارجمه بالحجارة حتى الموت)[3]، وفي نفس السفر (لئلا يكون فيكم رجل وامرأة أو عشيرة أو سبط قلبه اليوم منحرف عن الرب إلهنا لكي يذهب ليعبد الهة تلك الامم مثلا ليكون فيكم اصل

١٧٨ – ١٧٩.

(١) هو الذي يؤمن بفكرة الثالوث الحلولي مُكوَّن من الإله والأرض والشعب، فيحل الإله في الأرض، لتصبح أرضاً مقدَّسة ومركزاً للكون، ويحل في الشعب ليصبح شعباً مختاراً، ومقدَّساً وأزلياً (وهذه بعض سمات الإله). ولهذا السبب، يُشار إلى الشعب اليهودي بأنه «عم قادوش»، أي «الشعب المقدَّس» و«عم عولام» أي «الشعب الأزلي»، و«عم نيتسح»، أي «الشعب الأبدي» ينظر: موسوعة اليهود واليهودية، للمسيري، المجلد الثاني، ١، ١٣٥.

(٢) سفر التثنية ١٣: ٦-١١.

(٣) ينظر: عتاد الجهاد، حمد ديدات، نقله إلى العربية علي الجوهري، ط:١، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ص:١٦.

يثمر علقما وفسنتينا فيكون من سمع كلام هذه اللعنة يترك في قلبه قائلا يكون في سلام، أي: بإصرار قلبي اسلك لإفناء الريان مع العطشان لا يشاء الرب ان يرفق به بل يدفن حينئذ نصب الرب وغيرته على ذلك الرجل فتحل عليه كل اللعنات المكتوبة في هذا الكتاب ويمحوا الرب اسمه من نحت السماء)[(١)].

ومن أمثلة تطبيق حد الردة في اليهودية ما جاء موسى عليه السلام انه عندما عاد ووجد قومه يعبدون العجل قتل منهم ٣٠٠٠ رجلاً (ففعل بنو لأوي بحسب قول موسى ووقع من الشعب في ذلك اليوم نحو ثلاثة الاف رجل)[(٢)].ومن هذا يتبين أن حكم الردة في اليهودية هو القتل سواء تاب أو لم يتب، وقد جاء في القرآن ما يدل على ان اليهود لا يمكن ان تصح لهم التوبة الا بقتل انفسهم، كما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية: وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَاقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)[(٣)]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال الله تعالى: إن توبتهم أن يقتل كل واحد منهم كل من لقي من ولد ووالد، فيقتله بالسيف، ولا يبالي من قتل في ذلك الموطن. فتاب أولئك الذين كانوا خفي على موسى وهارون ما اطلع الله من ذنوبهم، فاعترفوا بها، وفعلوا ما أمروا به فغفر الله تعالى للقاتل والمقتول، وقال ابن جرير: حدثني عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا إبراهيم بن بَشَّار، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: قال أبو سعيد: عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال موسى لقومه: ﴿ فَتُوبُوا إِلى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ قال: أمر موسى قومه –من أمر ربه عز وجل –أن يقتلوا أنفسهم قال: واحتبى الذين عبدوا العجل فجلسوا، وقام الذين لم يعكفوا على العجل، فأخذوا الخناجر بأيديهم، وأصابتهم ظُلَّة شديدة، فجعل يقتل بعضهم بعضا، فانجلت الظلَّة عنهم، وقد أجلوا عن سبعين ألف قتيل، كل من قتل منهم كانت له توبه، وكل من بقي كانت له توبه[(٤)]. [(٥)]

(١) سفر التثنية ٢٩: ١٨-٢١.
(٢) سفر الخروج ٣٢: ٢٨.
(٣) سورة البقرة، الآية :(٥٤).
(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري،ت ٣١٠ هـ،قدم له الشيخ خليل الميس ضبط وتوشيق وتحريج صدقة حميد العطار،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١/ ٦٨٠.
(٥) نظام العقوبات في الديانة اليهودية، ص ٣٢.

الفرع الثاني: الردة في الشريعة الاسلامية:

المرتد هو الراجع عن دين الاسلام الى الكفر بفعل او قول او اعتقاد او شك[1] قال تعالى:﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ[2]﴾ .

تحدثت هذه الآية الكريمة عن جريمة الردة وكيف توعد الله تعالى المرتدين وتوعدهم بحبوط أعمالهم العاجلة والآجلة، وتخليدهم في النار بيوم الحساب[3].

وقال تعالى :﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا[4] ﴾ .

تنص هذه الآية الكريمة على ان المرتد المتكرر في ردته حتى ازداد كفرا لم يستحق المغفرة ولا الارشاد الى طريق الهداية لما عليه من نفور متفاحل مع تكرار الردة فان الله تعالى لم ينص على عقوبة معينة للمرتد في الدنيا.

وقال تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٨٦) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٨٧) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (٨٨) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٨٩) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ[5] ﴾.

وتنص هذه الآيات الشريفة على ان المرتد لا يستحق الاعانة بالهداية بظلمه بل يستحق اللعنة والخلود في النار يوم القيامة ان مات على ذلك فان تاب عن ردته واصلح قبل الموت فان الله غفور رحيم، ثم تنص الآيات على ان المرتدين والمصرين على ردتهم وكفرهم ولم يتداركوا امرهم بالتوبة المصاحبة لصلاح الحال انه لا توبة لهم فيما بقي لهم من اجل لا يتمكنون فيه من اصلاح ما افسدوا لانهم اهل ضلال ولم تنص هذه الآيات على عقوبة معينة للمرتدين في الدنيا.

(١) الردة عقوبتها وضوابطها في الفقه الإسلامي، محمد ابو ليل، علوم الشريعة والقانون، المجلد٣٦، ٢٠٠٩ م، ص:٦٧٢.
(٢) سورة البقرة، الآية :(٢١٧).
(٣) عقوبة الارتداد بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين د. عبد العظيم ابراهيم المطعني، مكتبة وهبة – القاهرة، ط: ١، ١٩٩٣م، ص١٢.
(٤) سورة النساء، الآية: (١٣٧).
(٥) سورة آل عمران الآية: (٨٦ – ٩٠).

اما ما يتعلق بالردة في السنة النبوية:

لم يرد في القران الكريم نص ظاهر في تقدير عقوبة الردة في الدنيا ولكن السنة المطهرة لم تخلو من الاحاديث المقدرة لتلك العقوبة بالقتل وهي عن عدد من الصحابة منهم ابن عباس وابو موسى ومعاذ بن جبل وابن مسعود وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وجرير وابو هريرة ومعاوية ابن حيدة وعائشة رضي الله عنها ومن ذلك ما يأتي:

قال رسول الله صلى الله عليه (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه)[1] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)[2].

وكثيرا ما تكون الردة نتيجة الشكوك والشبهات التي تساور النفس وتزاحم الايمان لذلك ينبغي ان تقدم الادلة والبراهين التي تعيد للمرتد الايمان الى القلب واليقين الى النفس وتريح ما علق بالوجدان من ريب وشكوك ولا يقتل المرتد حتى يستتاب ثلاثة ايام فان تاب و الا قتل والردة تحصل بجحد الشهادتين او احداهما او سب الله تعالى او رسول الله صلى الله عليه وسلم وقذف ام النبي صلى الله عليه وسلم او جحد كتاب الله تعالى او شيء منه او شيء من انبياءه او كتاب من كتبه او فريضة مجمع عليها كالعبادات الخمسة او استحلال محرم مشهور اجمع عليه كالخمر والخنزير والميتة والدم والزنى ونحوه فان كان ذلك لجهل منه لحداثة عهده بالإسلام او لإفاقة من جنون ونحوه لم يكفر فان عرف بالحكمة والدليل ثم اصر على ارتداده كفر لان ادلة هذه الامور ظاهرة في كتاب الله وسنة رسوله فلا يصر على انكارها الا مكذب لكتاب الله وسنة ورسوله صلى الله عليه وسلم. ولا يقتل المرتد الا الامام لأنه قتل يجب لحق الله تعالى فكان الى الامام، وان ارتدت طائفة وامتنعت وجب على الامام قتالها لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل اهل الردة، ولأنهم كفار لا عهد لهم فوجب قتالهم كالأصليين[3] .

الفرع الثالث: المقارنة بين الشريعتين اليهودية والمسلمين في الردة:

اولا: اوجه الاتفاق:

تتفق جميع الأديان، دون استثناء، في نصوصها ومعتقداتها آليات داخلية لردع من يحاول تركها، أو لمعاقبة من تركها، وكذلك وسائل استباقية لمنع وتحييد أعداء دينهم لمنع تأثير هذه المعتقدات على أتباعهم.

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٥).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٥).

(٣) ينظر: الجنايات والحدود في الاسلام، احمد عبد المتعال، ص:٢٦-٢٧.

هذه آلية متضمنة في جميع المعتقدات والأديان دون استثناء، للحد من ارتداد .

ثانيا: اوجه الاختلافات :

أن حكم الردة في اليهودية هو القتل سواء تاب أو لم يتب، وقد جاء في القرآن ما يدل على ان اليهود لا يمكن ان تصح لهم التوبة الا بقتل انفسهم، كما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، بينما في الاسلام يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل حدا.

النتائج والتوصيات

* اهميه الدراسة الدينية المقارنة للوقوف على معالم العظمة التي اشتمل عليها الاسلام فكل حق لا تعرف قيمته الا بمعرفة نقيضه من الباطل.

* تتفق الشريعة اليهودية والاسلامية في بعض الامور المتعلقة بالقتل والزنا والردة وتختلف في بعض المواضع.

* يعد الاعتداء على النفس والعرض والردة من اهم مكونات التشريع الجنائي في كلا الشريعتين اليهودية والاسلامية على السواء.

* إنّ الجناية من أشدّ الجرائم التي يعاقب عليها بأشدّ العقوبات، وكما أنّ جميع القوانين الوضعية رتبت عقوبات على الجنايات المرتكبة من قبل المجرمين، كذلك الشريعة اليهودية والاسلامية حرمت الاعتداء على الإنسان في عِرضِه ومالِه ودمِه، ورتبت عقوبات رادعة لكلّ من تُسوِّل له نفسه بارتكاب هذه الجنايات.

التوصيات

* ضرورة البحث العلمي الجاد في مقارنة الشرائع ولا يتم ذلك الا بدراسة الاديان من مصادرها الأصلية وذلك بترجمة كتبهم ما امكن ولن يتم هذا دون تعلم اللغات واتقانها.

* الاستفادة من وسائل الاعلام المختلفة ومواكبة الثورة الاعلامية الحديثة كالأنترنت وغيرها في التعريف بالإسلام وتشريعاته السماوية والتركيز على النواحي المتعلقة بعلاقة التشريعات والاحكام الاسلامية وحقوق الانسان وخصوصا محافظة الاسلام على الضروريات الخمس وان مقاصد الشارع في تشريع الاحكام الجنائية انما هي من اجل جلب المصالح الانسان ودرء المفاسد عنه.

المصادر والمراجع

القران الكريم

العهد القديم

* الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت:٤٥٠ه، ط:١، ١٩٨٩-١٤٠٩دار ابن قتيبة – الكويت.

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، ت: ٩٢٠هـ .تح: احمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي ط:١٤٢٢،١هـ -٢٠٠٢م.

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، ت ٥٨٧ هـ المكتبة الحبيبية كانسي رود حاجي غيبي چوك كوئته پاكستان، ط:١، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م .

* تاريخ التنظيم والشرائع، عبد السلام الترمانيني.

* تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط:، ٢٠٠١م .

* تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تح: محمد حسين شمس الدين: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ،ط:١- ١٤١٩ هـ .

* التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة: دار الكاتب العربي –بيروت،٢٠٠٨.

* جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠ هـ، قدم له الشيخ خليل الميس ضبط وتوثيق وتحريج صدقة حميد العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

* جريمة القتل في الاديان السماوية الثلاث، ثائر غازي عبود، الجامعة العراقية –كلية العلوم الاسلامية .

* الجريمة والعقوبة في اليهودية والاسلام القتل والزنا انموذجا دراسة مقارنة، عبد السلام بوطهرة، ٢٠١٣م.

* الجنايات والحدود في الاسلام ، احمد عبد المتعال .
* حاشية البجيرمي على شرح المنهج التجريد لنفع العبيد: سليمان البجيرمي: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤٥ هـ .
* الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود، إسرائيل شاحاك، ترجمة حسن خضر، القاهرة، سينا للنشر، ١٩٩٤.
* الردة عقوبتها وضوابطها في الفقه الإسلامي، محمد ابو ليل، علوم الشريعة والقانون، المجلد٣٦، ٢٠٠٩ م .
* سنن الدارقطني: الامام الحافظ على بن عمر الدارقطني ،ت ٣٨٥ ه علق عليه وخرج احاديثه مجدي بن منصور بن سيد الشورى ألحقنا الفهارس العلمية العامة في اخر المجلد الثاني ،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .
* سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تح: مكتب تحقيق التراث: دار المعرفة ببيروت، ط: ٥، ١٤٢٠ هـ .
* الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبوعبد الله، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة ،ط:١، ١٤٢٢هـ.
* عتاد الجهاد، احمد ديدات، نقله إلى العربية علي الجوهري، ط:١، دار الفضيلة للنشر والتوزيع .
* عقوبة الارتداد بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين د. عبد العظيم ابراهيم المطعني، مكتبة وهبة – القاهرة، ط: ١، ١٩٩٣م.
* القران والتوراة اين يتفقان واين يفترقان، دار قتيبة حسن الباش .
* قصة الحضارة: وِل ديورَانت، ويليام جيمس ديورَانت (ت ١٩٨١ م): الدكتور محيي الدّين صَابر ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين: دار الجيل، بيروت – لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
* الكتاب المقدس وهو أسفار العهدين القديم والجديد، مترجمة من اللغات الأصلية، ترجمة نداء الرجاء شتوتغارت – ألمانيا .
* الكنز المرصود ،روهلنج – إشيل لوران

* لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت،ط:١.
* المبدع في شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح الحنبلي (١٩٩٧)، ط:١، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية .
* مجلة جامعة الشارقة، مجلد ،١٥ العدد٢ (حكم قتل أحد الوالدين ولده بين الفقه وقانون العقوبات الإماراتي) بسمه علي طعامنه ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨.
* مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ،طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥، تح: محمود خاطر .
* المستدرك على الصحيحين ،للامام الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي رحمهما الله، طبعة مزيدة بفهرس الاحاديث الشريفة بإشراف د . يوسف عبد الرحمن المرعشلى، دار المعرفة بيروت – لبنان.
* معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر ط:: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
* المحيط في اللغة إسماعيل بن عباد الصاحب أبو القاسم تح: محمد حسن آل ياسين، ط:١،: ١٤١٤ – ١٩٩٤ .
* موسوعة اليهود واليهودية، للمسيري، المجلد الثاني .
* نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)تح: محمد عوامة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية،ط:١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م،
* نظام العقوبات في الديانة اليهودية، لؤي عبد الحميد شنداخ، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.
* نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني تح: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث،٩٩٣م، ط :١.
* همجية التعاليم الصهيونية، بولس حنا مسعد ،المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ – ١٩٨٣،ط:٢.
* موسوعة اليهود واليهودية، للمسيري، المجلد الثاني.